حكم استرداد
الهدايا والمال بعد فسخ الخطوبة
في الشريعة الاسلامية

الدكتورة : شفاء رشيد حسن

كلية التربية / جامعة ديالى

١٤٣١هـ ٢٠١٠م

By the name of God the Merciful

Abstract:- the rule of gifts and money to recover after The glue ours did not leave breaking off the engagement anything in the life of a man, save and organized with the best, and finished it is these things that marriage is It means the first to organized and related provisions of get to the wedding, which is preceded by a sermon A ruling is binding on both parties is the selection and check and see one another Cutting across this period, the exchange of gifts and make money and the designation of the dowry and handed it to engaged in more often than not, but may occur by Mutest engagement for any reason

Has made research this: introduction and two sections Addressed in the introduction the and a conclusion reasons for selecting the topic and its importance and The first topic was assessed alleged _Divisional Research demands

The first demand:- the definition of speech language and the terms of the Convention, and resolved to propose The second requirement of the rule to look at marriage But the second his fiancee and the rule alone with her The trap back on the section has also made demands on first rule of engagement

The second requirement rule recovery Gyawalmal spent it and the dowry that was paid after the dissolution of the The conclusion:- engagement

they show where the most important results reached through research, namely: 1. The first engagement means of marriage, a study phase, audit and scrutiny and know all of the other spouse. 2. Engagement non-binding for both men and women, do not have any

impact from the effects of marriage and the contract provisions.

3. Engagement be two versions: a permit, and the exposure. And each and every one of them the provisions relate.

4. Required in the rings should not be busy engaged to, or marry, or several.

5- May be addressed to the attention to his fiancée well, suitable for checking what, but according to Islamic guidelines, and to certain places them. 6. Palmktobp alone may not be alone with them can be daunting. 7. For the suitor, or to refer engaged the engagement if it appears to prevent the marriage of inefficiency or defect, or other other symptoms. 8. For the suitor to recover for his gifts, or spent the money, or pay a dowry without leading to conflict and difference.

In conclusion: I have done my best as anything possible to out to what was reached, but only God is perfect, and above all a science knowing. The last prayer is praise be to Allah, Lord of the Worlds

DR.SHAFAA RASHEED HASSAN

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

(المقدمة)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى اله، وأصحابه، ومن والاه، واشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله. صلوات ربي وسلامه عليه، وعلى آله الطيبين، وصحابته الميامين، ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين.

أما بعد..

فقد شاءت إرادة الله ﷻ أن تكون رسالة هذه الأمة خاتمة الرسالات، وكتابها خاتم الكتب، وشريعتها خاتمة الشرائع. ولذلك اختار لها ﷻ صفوة خلقه من الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد ﷺ.

وقد هيأ الله تعالى لهذه الشريعة السمحة رجالاً أعلاماً يحملونها، ويرعونها بالحب، والعناية، والتبليغ منذ زمن الرسول ﷺ الى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وهذه الشريعة الغراء لم تترك شيئا في حياة الانسان إلا ونظمته على أحسن وجه وأكمله. ومن هذه الأشياء التي نظمتها أمر الزواج، وما يتعلق به من أحكام.

ومن الوسائل الأولى للوصول الى الزواج التي تسبقه هي الخطبة. وهي حكماً غير ملزمة لكلا الطرفين، فهي فترة اختيار وتدقيق ومعرفة أحدهما للآخر. وتتخلل هذه الفترة تبادل للهدايا، وبذل للمال، وتسمية للمهر وتسليمه للمخطوبة في أكثر الأحيان. ولكن قد يحدث ما تفسخ به الخطبة لأي سبب كان.

وعليه: فما حكم الهدايا المبذولة، والمال المنفق، والمهر المدفوع للمخطوبة خلال تلك الفترة. فوقع اختياري على هذا الموضوع، ليكون مدار بحثي، فاسميته: (حكم استرداد الهدايا والمال بعد فسخ الخطوبة).

وقد اخترت هذا الموضوع لأهميته، وذلك بسبب انتشاره بين مجتمعاتنا، وكثرة فسخ الكثير من الناس لخطوبتهم لأسباب مختلفة كثيرة. وقد تسبب الأمور المادية بعض المشاكل فيما بين الأسر، فلا بد من بيان حكمها في الشرع، ليكون هو الفصل بين الناس فيما اختلفوا فيه.

وقد جعلت بحثي هذا على: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

تناولت في المقدمة: أسباب اختيار الموضوع وأهميته، وتقسيمي للبحث.

أما المبحث الأول: فقد قسمته على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الخطبة لغة واصطلاحا، وشروط من تحل خطبتها.

والمطلب الثاني: حكم نظر الخاطب لخطيبته، وحكم الخلوة بها.

وأما المبحث الثاني: فقد جعلته على مطلبين أيضا:

المطلب الأول: حكم الرجوع عن الخطبة.

والمطلب الثاني: حكم استرداد الهدايا والمال المنفق عليها والمهر إن دُفع لها بعد فسخ الخطبة.

أما الخاتمة: فقد بينت فيها أهم النتائج التي توصلت اليها من خلال البحث.

وأخيرا: أسال الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصا لوجه الكريم، وأن يسدد خطاي، ويهدني سواء السبيل، وهو حسبي ونعم الوكيل.

المبحث الأول

(تعريف الخطبة، وشروط من تحل خطبتها، وحكم نظر الخاطب لخطيبته والخلوة بها).

المطلب الأول: (تعريف الخطبة لغة واصطلاحا، وشروط من تحل خطبتها)

١) تعريف الخطبة لغةً واصطلاحاً:

الخطبة في اللغة:

من الخطب، والخطب الشأن، أو الأمر صغر أو عظم. والخطب الأمر الذي تقع فيه المخاطبة والشأن والحال. وخطب المرأة يخطبها خطبا وخِطبة بالكسر، وجمع الخاطب خُطاب، والخطب الذي يخطب المرأة، وهي خطبه التي يخطبها، والخطب المرأة المخطوبة، كما يقال ذبح للمذبوح (١).

والخطبة: مصدر بمترلة الخطب، وهو بمترلة قولك: إنه لحسن القعدة والجلسة. والعرب تقول: فلان خطب فلانة إذا كان يخطبها، ويقول الخاطب: خطب. فيقول المخطوب إليهم: نكح. وهي كلمة كانت العرب تتزوج بها. واختطب القوم فلانا إذا دعوه إلى تزويج صاحبتهم. والخطبة هي أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقا على صداق معلوم ويتراضيا ولم يبق إلا العقد(٢).

---

(١) ينظر: لسان العرب ٣٦٠/١، الصحاح في اللغة ١٧٧/١، القاموس المحيط ٥٦/١، تاج العروس ٤٦١/١.

(٢) ينظر: لسان العرب ٣٦٠/١، الصحاح في اللغة ١٧٧/١، المصباح المنير ٧٥/٣ .

الخطبة اصطلاحاً:

أما الخطبة شرعا، فقد اتفق الفقهاء على أنها : التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة (١).

٢) شروط من تحل خطبتها:

١. أن تكون المرأة خلية غير مخطوبة.

وقد اتفق الفقهاء على أن المرأة الخلية غير المخطوبة تجوز خطبتها تصريحا وتعريضا (٢)، ولا يجوز الخطبة على خطبة الغير (٣).

واستدلوا: بما صح عن ابن عمر ﵁: عن النبي ﷺ قال: ﴿ لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له ﴾ (٤).

٢. أن لا تكون المرأة منكوحة ، أو معتدة من طلاق أو وفاة ، أو التي قام بها مانع من موانع النكاح. فحينئذ لا تجوز خطبتها، وهي على حالين:

أ ــ أن تكون منكوحة الغير، فلا تجوز خطبتها تصريحا، أو تعريضا.

---

(١) ينظر: البحر الرائق ١٦٤/٤، الفواكه الدواني ١٠/٢، نهاية المحتاج ٢٠١/٦، حاشية البجيرمي ٣٣٠/٣، كشاف القناع ١٨/٥.

(٢) التعريض بالخطبة: هو كل لفظ يحتمل الخطبة وغيرها ، ولكن الفقهاء يذكرون ألفاظا للتمثيل له: كأنت جميلة ، ومن يجد مثلك ؟ وأن الله ساق لك خيرا ، رب راغب فيك ، ونحو ذلك. ينظر: بدائع الصنائع ٢٠٥/٣، المغني ١١٣/٧، أسنى المطالب ١١٥/٣.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢٠٥/٣، تبيين الحقائق ٣٦/٣، المدونة ٢١/٢، التاج والاكليل ٣٣/٥، أسنى المطالب ١١٥/٣، مغني المحتاج ٢٢٠/٤، المغني ١١٣/٧، الفروع ١٥٩/٥، شرائع الاسلام ٢٤٤/٢.

(٤) صحيح مسلم ١١٥٣/٣.

ب ـــ أن تكون معتدة من طلاق أو وفاة، فتجوز خطبتها تعريضا لا تصريحا، وعلى التفصيل الآتي:

إن حكم التعريض بالخطبة يختلف حكمه باختلاف حال المخطوبة من حيث العدة، وهي كما يأتي:

١. التعريض بخطبة المعتدة الرجعية:

اتفق الفقهاء على أنه يحرم التعريض بخطبة المعتدة الرجعية (١).

والحجة لهم:

لأنها في معنى الزوجية لعودها إلى النكاح بالرجعة ، فأشبهت التي في صلب النكاح ؛ ولأن نكاح الأول قائم ؛ ولأنها مجفوة بالطلاق فقد تكذب انتقاما (٢).

٢. التعريض بخطبة المعتدة المتوفى عنها:

اتفق الفقهاء على أنه يجوز التعريض بخطبة المعتدة المتوفى عنها زوجها ، ليفهم مراد المعرض بالخطبة لا ليجاب (٣).

والحجة لهم:

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢٠٥/٣، تبيين الحقائق ٣٦/٣، المدونة الكبرى ٢١/٢، التاج والاكليل ٣٣/٥، أسنى المطالب ١١٥/٣، مغني المحتاج ٢٢٠/٤، المغني ١١٣/٧، الفروع ١٥٩/٥، شرائع الاسلام ٢٤٤/٢.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢٠٥/٣، تبيين الحقائق ٣٦/٣، المغني ١١٣/٧.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢٠٥/٣، تبيين الحقائق ٣٦/٣، المدونة ٢١/٢، التاج والاكليل ٣٣/٥، أسنى المطالب ١١٥/٣، مغني المحتاج ٢٢٠/٤، المغني ١١٣/٧، الفروع ١٥٩/٥، شرائع الاسلام ٢٤٤/٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢٠٥/٣، تبيين الحقائق ٣٦/٣، المغني ١١٣/٧.

١. قوله تعالى: ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء... ﴾ (١).

وجه الدلالة: إن الله ﷻ قد أباح التعريض بخطبة المعتدة المتوفى عنها زوجها (٢).

٢. ما روي: ﴿ دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة وهي متأيمة من أبي سلمة، فقال: لقد علمت أني رسول الله ﷺ وخيرته، وموضعي في قومي ﴾، وكانت تلك خطبته (٣).

٣. ولانقطاع سلطة الزوج عليها مع ضعف التعريض (٤).

٣. التعريض بخطبة المعتدة البائن:

اختلف العلماء في حكم التعريض بخطبة المعتدة البائن على مذهبين:

المذهب الأول: يجوز التعريض بخطبة المعتدة البائن.

واليه ذهب: المالكية، والشافعية (في الأظهر عندهم)، والحنابلة، والامامية (٥).

والحجة لهم:

١. عموم قوله تعالى: ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء... ﴾ (٦).

---

(١) سورة البقرة، الآية /٢٣٥.

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير ١/٣٨٥، تفسير فتح القدير ١/٣٧٩، التحرير والتنوير ١/٦٧٢

(٣) سنن الدارقطني ٣/٢٢٤.

(٤) ينظر: ينظر: أسنى المطالب ٣/١١٥، مغني المحتاج ٤/٢٢٠.

(٥) ينظر: المدونة ٢/٢١، التاج والاكليل ٥/٣٣، الأم ٨/٢٧١، أسنى المطالب ٣/١١٥، مغني المحتاج ٤/٢٢٠، المغني ٧/١١٣، الفروع ٥/١٥٩، شرائع الاسلام ٢/٢٤٤.

(٦) سورة البقرة، الآية /٢٣٥.

٢. ولما روي عن فاطمة بنت قيس (رضي الله تعالى عنها): ﴿ أن النبي ﷺ قال لها لما طلقها زوجها ثلاثا: إذا حللت فآذنيني ﴾، وفي لفظ: ﴿ لا تسبقيني بنفسك ﴾، وفي لفظ: ﴿ لا تفوتينا بنفسك ﴾ (١)، وهذا تعريض بخطبتها في عدتها (٢).

٣. ولانقطاع سلطة الزوج عليها (٣).

المذهب الثاني: لا يجوز التعريض بخطبة المعتدة البائن.

واليه ذهب: الحنفية، وهو مقابل الأظهر عند الشافعية (٤).

١. إنه لا يجوز للمعتدة من طلاق الخروج من منزلها أصلا بالليل ولا بالنهار، فلا يمكن التعريض على وجه لا يقف عليه الناس. والإظهار بذلك بالحضور إلى بيت زوجها قبيح (٥).

٢. إن تعريض المطلقة اكتساب عداوة وبغض فيما بينها وبين زوجها، إذ العدة من حقه بدليل أنه إذا لم يدخل بها لا تجب العدة (٦).

والذي يبدو لي أن المذهب الأول هو الراجح ؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها، ولأن المرأة المطلقة اذا بانت حلت لكل من أراد خطبتها والزواج

---

(١) الروايات كلها في صحيح مسلم ٢/١١١٤، و ٢/١١٦٢.

(٢) ينظر: المغني ٧/١١٣.

(٣) ينظر: أسنى المطالب ٣/١١٥، مغني المحتاج ٤/٢٢٠.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٣/٢٠٥، تبيين الحقائق ٣/٣٦، أسنى المطالب ٣/١١٥، مغني المحتاج ٤/٢٢٠.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٣/٢٠٥، تبيين الحقائق ٣/٣٦.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٣/٢٠٥.

بها بعد العدة، فلا بأس بالتعريض بخطبتها أثناء العدة، والتصريح بها بعد انتهائها.

٤. خطبة المعتدة من نكاح فاسد أو فسخ:

اختلف الفقهاء في حكم التعريض بخطبة المعتدة من نكاح فاسد وفسخ وشبههما ، كالمعتدة من لعان أو ردة ، أو المستبرأة من الزنى ، أو التفريق لعيب أو عنة، على مذهبين:

المذهب الأول: جواز التعريض لهن ؛ أخذا بعموم الآية، وقياسا على المطلقة ثلاثا ، وأن سلطة الزوج قد انقطعت.

واليه ذهب: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وجمهور الحنفية، والزيدية، والامامية (١).

المذهب الثاني: إن التعريض يختلف حكمه بحسب ما يترتب عليه ، فإن كان يؤدي إلى عداوة المطلق فهو حرام ، وإلا فلا.

واليه ذهب: بعض الحنفية (٢).

والرأي الراجح فيما يبدو لي هو الرأي الأول، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لقوة ما استدلوا به، ولأن سلطة الزوج انقطعت بالفسخ، أو فساد العقد ونحوهما، كالطلاق البائن، فكما أن المعتدة من الطلاق البائن جائز التعريض بخطبتها، فكذلك هذه.

---

(١) ينظر: المدونة ٢١/٢، مواهب الجليل ٤١٨/٣، الأم ١٦٩/٥، مغني المحتاج ٢٢٠/٤، المغني ١١٣/٧، الفروع ١٥٩/٥، بدائع الصنائع ٢٠٥/٣، تبيين الحقائق ٣٦/٣، البحر الزخار ٩/٤، التاج المذهب ٥/٢، شرائع الاسلام ٢٤٤/٢.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢٠٥/٣، تبيين الحقائق ٣٦/٣.

المطلب الثاني: (حكم نظر الخاطب لخطيبته، وحكم الخلوة بالمخطوبة)

١. حكم نظر الخاطب الى خطيبته:

اتفق الفقهاء على أن من أراد نكاح امرأة فله أن ينظر إليها، وللمرأة أيضا النظر إلى ما هو غير عورة من الرجل إن أرادت الاقتران به.

قال ابن قدامة: لا نعلم بين أهل العلم خلافا في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها (١).

واستدلوا:

١. بما روي عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل. قال: فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعانى إلى نكاحها وتزوجها فتزوجتها ﴾ رواه أبو داود (٢).

٢. ولأن النكاح عقد يقتضي التمليك ، فكان للعاقد النظر إلى المعقود عليه (٣).

ولكن الفقهاء بعد اتفاقهم على مشروعية نظر الخاطب إلى المخطوبة اختلفوا في حكم هذا النظر، على قولين:

القول الأول: يندب النظر للأمر به.

---

(١) ينظر: المغني ٧/٧٤.

(٢) سنن أبي داود ٢/١٩٠.

(٣) ينظر: المغني ٧/٧٤.

وبه قال: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وبعض الحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والامامية [1].

واستدلوا:

بما روي عن المغيرة بن شعبة ﷺ: أنه خطب امرأة، فقال النبي ﷺ: ﴿ انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما ﴾ [2].

وجه الدلالة: في قوله ﷺ: (أحرى أن يؤدم بينكما) أي بالنظر تدوم المودة والألفة، وهو المرجو من الزواج.

القول الثاني: أنه يباح لمن أراد خطبة امرأة وغلب على ظنه إجابته نظر ما يظهر غالبا.

وبه قال: أكثر الحنابلة [3].

وعللوا ذلك: لورود الأمر بالنظر بعد الحظر ، في حديث المغيرة بن شعبة ﷺ السابق.

والرأي الأول هو الأرجح، كما هو واضح.

٢. **حكم الخلوة بالمخطوبة:** اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز خلوة الخاطب بالمخطوبة للنظر، ولا لغيره [4].

---

[1] ينظر: البحر الرائق ٨٢/٣، المنتقى ٢٦٦/٣، التاج والاكليل ٢٢/٥، أسنى المطالب ١٠٩/٣، المغني ٧٤/٧، الفروع ١٥٢/٥، المحلى ١٦٢/٩، البحر الزخار ٨/٤، الروضة البهية ٣٦/٥.

[2] ينظر: سنن الترمذي ٣٩٧/٣، وقال عنه: هذا حديث حسن.

[3] ينظر: المغني ٧٤/٤، الانصاف ١٩/٨.

[4] ينظر: البحر الرائق ٨٢/٣، المنتقى ٢٦٦/٣، التاج والاكليل ٢٢/٥، أسنى المطالب ١٠٩/٣، المغني ٧٤/٧، الفروع ١٥٢/٥، المحلى ١٦٢/٩، البحر الزخار ٨/٤، الروضة البهية ٣٦/٥.

واستدلوا بما يأتي:

١. ما روي عن ابن عمر ﷺ قال: خطبنا عمر بالجابية، فقال: يا أيها الناس إني قمت فيكم كمقام رسول الله ﷺ فينا، فقال: ﴿... ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان... ﴾ (١).

وجه الدلالة: دل الحديث على حرمة الخلوة بالمرأة الأجنبية، والمخطوبة امرأة أجنبية لا تحل للرجل إلا بالعقد.

٢. ولأنه لم يرد الشرع بغير النظر، فبقيت الخلوة على التحريم ؛ ولأنه لا يؤمن من الخلوة الوقوع في المحظور (٢).

---

(١) سنن الترمذي ٣٢٨/٨، وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٢) ينظر: المغني ٧٤/٧، الفروع ١٥٢/٥، المحلى ١٦٢/٩.

المبحث الثاني

(حكم الرجوع عن الخطبة، وحكم استرداد الهدايا والمال المنفق على المخطوبة بعد فسخ الخطبة).

المطلب الأول: (حكم الرجوع عن الخطبة)

اختلف الفقهاء في حكم الرجوع عن الخطبة وفسخها قبل العقد، على قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة إلى: أن الخطبة ليست بعقد شرعي بل هي وعد. وإن تخيل كونها عقداً، فليس بلازم بل جائز من الجانبين. ولا يكره للولي الرجوع عن الإجابة إذا رأى المصلحة للمخطوبة في ذلك ؛ لأن الحق لها وهو نائب عنها في النظر لها ، فلا يكره له الرجوع الذي رأى المصلحة فيه ، كما لو ساوم في بيع دارها، ثم تبين له المصلحة في تركها.

ولا يكره لها أيضا الرجوع إذا كرهت الخاطب ؛ لأن النكاح عقد عمري يدوم الضرر فيه ، فكان لها الاحتياط لنفسها والنظر في حظها.

وإن رجعا عن ذلك لغير غرض كره لما فيه من إخلاف الوعد والرجوع عن القول ، ولم يحرم لأن الحق بعد لم يلزمهما ، كمن سام سلعة ثم بدا له ألا يبيعها (١).

---

(١) ينظر: البحر الرائق ١٩٩/٣، أسنى المطالب ١٠٩/٣، المغني ١١٢/٧، كشاف القناع ٢٠/٥.

القول الثاني:

قال المالكية: يكره لمن ركنت له امرأة وانقطع عنها الخطاب لركونها إليه أن يتركها [1].

والذي يبدو لي أن المذهب الأول، وهو مذهب جمهور الفقهاء هو الراجح ؛ وذلك لأن الزواج أدوم وأفضل وأكبر، فلا بد من التحري جيدا قبل الارتباط بالشريك في هذه الرابطة العظيمة، ولأن الخطأ فيها أثره كبير في هدم البيوت والأسر والمجتمعات، ولأن الضرر الحاصل من جراء فسخ الخطبة أهون وأقل بكثير من الضرر الناتج عن الزواج الخاطئ، ويدفع الضرر الأعلى بالضرر الأدنى.

المطلب الثاني: (حكم استرداد الهدايا والمال المنفق للمخطوبة بعد فسخ الخطبة)

إذا أهدى الخاطب إلى مخطوبته هدايا معينة، أو أنفق عليها من ماله، أو أعطاها مهرا، ثم لم يتم الزواج ، فما حكم هذه الهدايا والنفقة، أرتجع اليه، أم لا ؟ فيه خلاف وتفصيل بين الفقهاء، وكما يأتي:

أولاً: رأي الحنفية:

إذا خطب بنت رجل وبعث إليها أشياء ولم يزوجها أبوها، فما بعث للمهر يسترد عينه قائما وإن تغير بالاستعمال ، أو بدله هالكا ؛ لأنه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد. وكذا يسترد ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك

---

[1] ينظر: حاشية الخرشي ١٩٦/٣، فتح العلي المالك ٤١٣/١.

والمستهلك ؛ لأنه في معنى الهبة ، والهلاك أو الاستهلاك مانع من الرجوع بها [1].

وأضافوا الى ذلك، فقالوا: لو أنفق رجل على معتدة الغير ــ قال ابن عابدين: ولا شك أن المعتدة مخطوبة أيضا ــ يطمع أن يتزوجها بعد عدتها ، إن تزوجته لا رجوع مطلقا ، وإن أبت فله الرجوع إن كان دفع لها ، وإن أكلت معه فلا رجوع مطلقا ؛ لأنه إباحة لا تمليك ، أو لأنه مجهول لا يعلم قدره [2].

ثانياً: رأي المالكية:

في تشطير هدية بعد العقد وقبل البناء ولا شيء له وإن لم تفت إلا أن يفسخ قبل البناء، فيأخذ القائم منها لا إن فسخ بعده روايتان:

الأولى: من أهدى لمن أملك بها هدية، ثم طلقها أو طلقت عليه بعدم النفقة قبل بنائه فلا شيء له فيها، وإن أدركها بعينها إلا أن يفسخ نكاحه لفساده فيكون أحق بها إن لم تف أو بما وجد منها، فإن بنى في النكاح المفسوخ، فلا شيء له، ولو أدركها قائمة ؛ لأن النكاح الذي أعطى عليه تم له ببنائه.

الثانية: ما أرسله الزوج إلى زوجه من حلي وثياب وغير ذلك. فإن كان على سبيل الهدية لم يكن له الرجوع في شيء من ذلك قبل الدخول ولا بعده إلا أن يفسخ قبل البناء فله ما أدرك من ذلك. وإن أرسل ذلك على وجه العارية. ويسمى ذلك عارية. فهي على ما سمى. وأما إن سكت حين أرسلها ثم

---

[1] ينظر: تبيين الحقائق ١٥٩/٢، البحر الرائق ٢٠٠/٣، درر الحكام ٣٤٩/١.

[2] ينظر: حاشية ابن عابدين ١٥٥/٣.

ادعى أنها عارية ، فإن أقام بينة أنه أشهد بها سرا حين أرسلها فهو على ما أشهد ، وإن لم تقم بذلك بينة، فلا شيء له فيها (١).

كما ويجوز الإهداء للمعتدة من وفاة، أو طلاق غيره البائن لا الإنفاق عليها فيحرم ، فإن أهدى لها أو أنفق عليها، ثم تزوجت غيره فلا يرجع عليها بشيء (٢).

ثالثاً: **رأي الشافعية:**

من خطب امرأة، ثم أنفق عليها نفقة ليتزوجها، فله الرجوع بما أنفقه على من دفعه له ، سواء أكان مأكلا أم مشربا أم حلوى أم حليا ، وسواء رجع هو، أم مجيبه ، أم مات أحدهما ؛ لأنه إنما أنفقه لأجل تزوجها فيرجع به إن بقي وببدله إن تلف. ولو كان ذلك بقصد الهدية لا لأجل تزوجه بها لم يختلف في عدم الرجوع (٣).

وقالوا: لو دفع الخاطب بنفسه أو وكيله أو وليه شيئا من مأكول ، أو مشروب ، أو ملبوس لمخطوبته أو وليها ، ثم حصل إعراض من الجانبين أو من أحدهما ، أو موت لهما ، أو لأحدهما رجع الدافع أو وارثه بجميع ما دفعه إن كان قبل العقد مطلقا ، وكذا بعده إن طلق قبل الدخول أو مات ، لا إن ماتت هي ، ولا رجوع بعد الدخول مطلقا (٤).

---

(١) ينظر: التاج والاكليل ٢١٠/٥، منح الجليل ٢٦٤/٣.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٤١٨/٣، حاشية الخرشي ١٧٢/٣.

(٣) ينظر: حاشية الجمل ١٣٠/٤، حاشية البجيرمي ٤٣٠/٣.

(٤) ينظر: فتاوي الرملي ١٧٦/٣.

رابعاً: **رأي الحنابلة:**

هدية الزوج ليست من المهر نصا ، فما أهداه الزوج من هدية قبل عقد إن وعدوه بأن يزوجوه ولم يفوا رجع بها ؛ لأنه بذلها في نظير النكاح ولم يسلم له ، وإن امتنع هو لا رجوع له (١).

وما قبضه بعض أقارب المرأة كالذي يسمونه مأكلة بسبب نكاح ، فحكمه كمهر فيما يقرره ويسقطه وينصفه ، ويكون لها ولا يملك الولي منه شيئا إلا أن تهبه له بشرطه إلا الأب فله أن يأخذ. ومحل كون حكم المجعول مأكلة كمهر حيث قبضه أولياء المرأة ، أما قبل القبض فللخاطب الرجوع بما شرطه لهم ؛ لأنه تبرع لم يقبض فكان له الرجوع به.

ولو اتفق الخاطب مع المرأة ووليها على النكاح من غير عقد فأعطى الخاطب أباها لأجل ذلك شيئا من غير صداق فماتت قبل عقد لم يرجع به ؛ لأن عدم التمام ليس من جهتهم ، وعلى قياس ذلك لو مات الخاطب لا رجوع لورثته. وترد الهدية على الزوج في كل فرقة اختيارية مسقطة للمهر، كفسخ الزوجة العقد لفقد كفاءة أو لعيب في الزوج ، ونحوه قبل الدخول لدلالة الحال أنه بشرط بقاء العقد ، فإذا زال ملك الرجوع ، كهبة الثواب (٢).

قال صاحب مطالب أولي النهى: ويتجه أن ما كان من هدية أهداها الخاطب بعد العقد فهو الذي يرد بحصول الفرقة ، أما ما كان قد أهدي قبل العقد فلا يرد ؛ لأنه تقرر بالعقد. وتثبت الهدية للزوجة مع فسخ للنكاح مقرر الصداق أو لنصفه فلا رجوع له ؛ لأن زوال العقد ليس من قبلها (٣).

---

(١) ينظر: الانصاف ٢٩٧/٨، دقائق أولي النهى ٢٥/٣.

(٢) ينظر: المصادر نفسها.

(٣) ينظر: مطالب أولي النهى ٢١٦/٥.

خامساً: **رأي الظاهرية:**

إن عدم الصداق بعد قبضها له - بأي وجه - كأن تلف ، أو أنفقته: لم يرجع عليها بشيء ، والقول قولها في ذلك مع يمينها. وإن كان المهر شيئا بعينه فتلف في يد الزوج ، فإن كانت قد طلبته منه فمنعها فهو غاصب وعليه ضمانه كله لها ، أو ضمان نصفه إن طلقها قبل الدخول ، فإن كان لم يمنعها إياه فهو تالف من مال المرأة ، ولا ضمان على الزوج فيه ، ولا في نصفه

وإن كان شيئا يصفه فهو ضامن له بكل حال ، أو لنصفه إن طلقها قبل الدخول فإن كانت المرأة قد قبضته ، فسواء كان بعينه أو بصفة ، فإن تلف عندها فهو من مصيبة الزوج إن طلقها قبل الدخول.

فإنما أوجب له الرجوع إن كان قد دفعه إليها بنصف ما دفع ، لا بنصف شيء غيره ، والذي دفع إليها هو الذي فرض لها ، سواء كان شيئا بعينه أو شيئا بصفة.

وإذا دفع إليها ما فرض لها فقد قبضت حقها ، فإن تلف فلم تتعد ولا ظلمت فلا ضمان عليها فإن أكلته أو باعته أو وهبته أو لبسته فأفنت أو أعتقته إن كان مملوكا ، فلم تتعد في كل ذلك بل أحسنت (١).

سادساً: **رأي الزيدية:**

إذا لم يسم لها مهرا، أو سمى تسمية باطلة، ثم فسخ النكاح قبل الدخول فإنها لا تستحق بالفسخ شيئا مطلقا، أي لا مهر لها، ولا متعة، ولا ميراث إذا مات بعد الفسخ، وسواء كان الفسخ بالحكم، أم بالتراضي، وسواء كان الفسخ من جهته، أم من جهتها، أم من جهتهما (٢).

---

(١) ينظر: المحلى ٨٢/٩.

(٢) ينظر: البحر الزخار ١٢٦/٤، التاج المذهب ٥٠/٢.

سابعاً: **رأي الامامية:**

لو تبين فساد العقد ، إما بأن ظهر لها زوج ، أو كانت أخت زوجته ، أو أمها ، وما شاكل ذلك من موجبات الفسخ ، ولم يكن دخل بها ، فلا مهر لها ، ولو قبضته ، كان له استعادته.

ولو تبين ذلك بعد الدخول ، كان لها ما أخذت ، وليس عليه تسليم ما بقي.

ولو قيل: لها المهر إن كانت جاهلة ، ويستعاد ما أخذت إن كانت عالمة ، كان حسنا (١).

خلاصة القول:

بعد استعراض آراء الفقهاء أصحاب المذاهب المعروفة نخلص للقول:

إن ما قدمه الخطيب لخطيبته من هدايا، وما أنفقه عليها من مال إن كان القصد من ورائه الزواج، فعند الفسخ تسترد الهدايا المقدمة الى المخطوبة، وترجع عليه بالمال الذي أنفقه، وبالمهر الذي قدمه، وتكون ضامنة إذا تلف أي من ذلك، ولكن إن أراد أن يعفو ويتنازل، فلا بأس في ذلك.

وإن كانت الهدايا مقدمة ابتداء منه من غير اشتراط تعلقها بالزواج، أو أنفق عليها المال من باب الكرم والهبة، فعند الفسخ لا ترد عليه ما قدم ولا ما أنفق ؛ لأنه من باب الهبة. إلا إذا أرادت المخطوبة أن ترد ذلك من تلقاء نفسها، فلها ذلك.

وهذا كله إذا اختلفوا فيما بينهم، أما إذا تم الاتفاق على عدم الاسترداد، أو الاسترداد، فهم على ما اتفقوا عليه.

---

(١) ينظر: شرائع الاسلام ٢/٢٤٩، الروضة البهية ٥/٦٩.

(الخاتمة)

الحمد لله الذي لا تنفعه طاعة من أطاعه، ولا تضره معصية من عصاه، وأصلي وأسلم على رسول الله ﷺ، وعلى آله وصحبه، ومن والاه، وتابعيهم ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين.

وبعد..

بعد خوض غمار هذا البحث واتمامه بفضل الله، ومنّه، وكرمه توصلت الى نتائج أهما :

١. الخطبة أول وسيلة من وسائل الزواج، وهي مرحلة دراسة وتدقيق وتمحيص ومعرفة كل من الزوجين للآخر.
٢. الخطبة غير ملزمة لكل من الرجل والمرأة، فلا يترتب عليها أي أثر من آثار الزواج والعقد من أحكام.
٣. الخطبة تكون على صيغتين: التصريح، والتعريض. ولكل واحدة منهن أحكام تتعلق بها.
٤. يشترط في المخطوبة أن لا تكون مشغولة بخطبة، أو نكاح، أو عدّة.
٥. يجوز للخاطب النظر الى مخطوبته بشكل جيد، ليتحرى ما يلائمه، ولكن وفق الضوابط الشرعية، والى أماكن مخصوصة منها.
٦. لا تجوز الخلوة بالمخطوبة خلوة يمكن معها الوطء.
٧. للخاطب، أو للمخطوبة الرجوع عن الخطبة إذا ظهر ما يمنع إتمام الزواج من عدم كفاءة أو عيب، أو غيرها من العوارض الأخرى.
٨. للخاطب أن يسترد ما بذله من هدايا، أو ما أنفقه من مال، أو دفعه من مهر دون أن يؤدي ذلك الى نزاع واختلاف.

وفي الختام: فإني قد بذلت جهدي ما وسعني لأصل به إلى ما وصلت، ولكن الكمال لله وحده، وفوق كل ذي علم عليم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

(ثبت المصادر والمراجع)

ــ بعد القرآن الكريم.

١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

٢. الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هــ)، تصحيح ونشر: محمد زهري النجار، الطبعة الثانية، دار المعرفة ــ بيروت، ١٩٧٣م.

٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب ألإمام المبجل أحمد بن حنبل، لشيخ ألإسلام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هــ)، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت،١٩٨٠ م.

٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر المعروف بــ (إبن نجيم)(ت ٩٧٠ هــ)، الطبعة الثانية، دار المعرفة ــ بيروت.

٥. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء ألأمصار، للإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠ هــ)، مؤسسة الرسالة ــ بيروت، ١٩٧٥م.

٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هــ)، قدم له وخرج أحاديثه: أحمد مختار عثمان، مطبعة العاصمة ــ القاهرة.

٧. تاج العروس من جواهر القاموس، للإمام اللغوي محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي، الناشر دار ليبيا ــ بنغازي، ١٩٦٦ م.

٨. التاج المذهب لاحكام المذهب، احمد بن قاسم العنسي الصنعاني، مكتبة اليمن ــ اليمن

٩. التاج والاكليل لمختصر خليل، لأبي عبد اللّه محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق (ت ٨٩٧هــ)، الطبعة الثانية، دار الفكر ــ بيروت، ١٣٩٨هــ ــ ١٩٧٨ م.

١٠. تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣ هــ)، الطبعة ألأولى، المطبعة الكبرى ألأميرية ــ مصر، ١٣١٣ هــ.

١١. التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر.

١٢. تفسير ابن كثير، للإمام الحافظ عماد الدين أبي حفص أبي الفداء إسماعيل بن الخطيب عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هــ)، الطبعة الثالثة، دار ألأندلس ــ بيروت، ١٩٨١ م.

١٣. الجامع لأحكام القران، لأبي عبد الله محمد بن أحمد ألأنصاري القرطبي (ت ٦٧١ هــ)، الطبعة الثالثة، دار الكاتب العربي ــ القاهرة، ١٩٦٧ م.

١٤. حاشية إبن عابدين على الدر المختار شرح تنوير ألأبصار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي (ت ١٢٥٢ هــ)، الطبعة الثانية، دار الفكر ــ بيروت، ١٩٦٦ م.

١٥. حاشية البجيرمي المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب، لسليمان بن محمد البجيرمي، دار الفكر ــ بيروت.

١٦. حاشية الجمل على شرح المنهج، للعلامة الشيخ سليمان الجمل (ت ١٢٠٤ هــ)، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت.

١٧. حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار صادر ــ بيروت.

١٨. درر الحكام على غرر ألأحكام، لعبد الحليم، الطبعة ألأولى، دار سعادت، مطبعة عثمانية، ١٣١١ هــ.

١٩. دقائق أولي النهى بشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١ هـــ)، دار الفكر ـــ بيروت،

٢٠. الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، للسيد زين الدين الجبعي العاملي المعروف بـــ (الشهيد الثاني)(ت ٩٦٥ هـــ)، بتحقيق وتعليق: السيد محمد كلانتر، الطبعة ألأولى، مطبعة ألآداب ـــ النجف ألأشرف، ١٩٦٧م.

٢١. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الاشعث السجستاني ألأزدي (ت ٢٧٥ هـــ)، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، طبعة المكتبة العصرية ـــ بيروت، لبنان.

٢٢. سنن الترمذي، للامام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩ هـــ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار احياء التراث العربي ـــ بيروت.

٢٣. سنن الدارقطني، للحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـــ)، الطبعة الرابعة، عالم الكتب ـــ بيروت، ١٩٨٦م.

٢٤. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا يحيى الهذلي الحلي (ت ٦٧٦ هـــ)، تحقيق وإخراج وتعليق: عبد الحسين محمد علي، الطبعة ألأولى، مطبعة ألآداب ـــ النجف ألأشرف، ١٩٦٩ م.

٢٥. الصحاح في اللغة، لاسماعيل بن حماد الجوهري، دار الكتاب – مصر.

٢٦. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ـــ بيروت.

٢٧. فتاوي الرملي، شهاب الدين أحمد بن أحمد الرملي، المكتبة الاسلامية،

٢٨. فتح العلي المالك، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، دار المعرفة ـــ بيروت.

٢٩. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني اليماني الصنعاني (ت ١٢٥٠هـــ)، الطبعة الأولى، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـــ مصر، ١٣٥٠هـــ.

٣٠. الفروع، لشمس الدين أبي عبد اللّٰه محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـــ)، الطبعة الرابعة، عالم الكتب ـــ بيروت، ١٤٠٤هـــ ـــ ١٩٨٤م.

٣١. الفواكه الدواني، لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، دار الفكر.

٣٢. القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـــ)، نشر مؤسسة الحلبي وشركاؤه ـــ القاهرة.

٣٣. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية ـــ بيروت.

٣٤. لسان العرب المحيط، لمحمد بن علي بن أحمد ألأنصاري المعروف بـــ (إبن منظور) (ت ٧١١ هـــ)، دار صادر ـــ بيروت، ١٩٥٦ م.

٣٥. المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـــ)، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر ـــ بيروت.

٣٦. المدونة الكبرى، للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر ألأصبحي (ت ١٧٩ هـــ)، طبعة بألأوفسيت، مكتبة المثنى ـــ بغداد، ١٩٧٠ م.

٣٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت٧٧٠هـــ)، الطبعة الثالثة، المطبعة الاميرية ـــ ١٩١٢م.

٣٨. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني، المكتب الإسلامي.

٣٩. مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧ هـــ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـــ القاهرة، ١٩٥٨

٤٠. المغني على مختصر ألإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـــ)، طبعة بألأوفسيت، دار الكتاب العربي ـــ بيروت، ١٩٨٣م.

٤١. المنتقى شرح موطأ ألإمام مالك، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي ألأندلسي (ت ٤٩٤ هـــ)،الطبعة ألأولى، مطبعة السعادة ـــ مصر، ١٣٣١ هـــ.

٤٢. منح الجليل على مختصر خليل، لابي عبد الله محمد بن احمد بن محمد عليش (ت ١٢٩٩هـــ)، مكتبة النجاح ـــ ليبيا.

٤٣. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد اللّه محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـــ)، مطابع دار الكتاب اللبناني،مصورة عن المطبوعة بطبعة السعادة ـــ مصر ١٣٢٩هـــ، وطبعة دار الفكر، ١٣٩٨هـــ ـــ ١٩٧٨م

٤٤. نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي (ت ١٠٠٤ هـــ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـــ مصر، ١٩٣٨م.